

اتفاقية الذخائر العنقودية



الاجتماع الثاني للدول الأطراف

بيروت، لبنان

١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الوضع العام للاتفاقية وتنفيذها

ورقة مناقشة بشأن هيكل التنفيذ والعمل في الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات

ورقة مقدمة من الرئيس

مقدمة

١- عندما اتخذ الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية قراراً يقضي بأن ينظّم في عام ٢٠١١ اجتماعاً غير رسمي في الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات قرر أيضاً "أن يشتمل الاجتماع [...] على تقديم توصيات تتعلق بالمسائل التالية كي تنظر فيها الدول الأطراف في اجتماعها الثاني: الهيكل العام للتنفيذ، وسبل تنسيق الأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، والعمل المستقبلي الذي يتخلل الدورات، ومدى استصواب إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وتحديد طبيعة هذه الوحدة، إذا تقرر إنشاؤها". والهدف من هذه الورقة هو تقديم مقترح يُعرض على الاجتماع الثاني للدول الأطراف من أجل اعتماده.

٢- وقد استند في إعداد هذه الورقة إلى تجربة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية الألغام المضادة للأفراد). ومن المسائل التي تكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد قرارات رئيسية اتخذت أو ورقات جرى تناولها في اجتماعات الدول الأطراف الأولى والثاني والثالث والرابع وفي مؤتمري استعراض الاتفاقية الأولى والثاني، إضافة إلى تقرير فرقة العمل المعنية بتقييم وحدة دعم التنفيذ

وتوصياتها، الذي اعتمده الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادة للأفراد. وقد أدت تلك القرارات إلى إرساء وتطوير العمل في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات وكذلك متطلبات الاتفاقية في مجال دعم التنفيذ، وتُوِّجت بإنشاء هيكل قائمة اليوم هي اللجان الدائمة ولجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ.

٣- ومن الأمور التي تكتسي نفس القدر من الأهمية تجاربُ اتفاقيتين أُخرين اعتمَدتا إجراءات للفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات وأنشأتها، أو هي بصدد ذلك، وحدة لدعم التنفيذ. وهاتان الاتفاقيتان هما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية).

لزوم إجراءات للفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات

٤- إذا كانت اتفاقية الذخائر العنقودية ماثلة لاتفاقية الألغام المضادة للأفراد من حيث أهدافها الأساسية الإنسانية وغاياتها المتعلقة بترع السلاح، فمن الواجب توخي الحذر من الاكتفاء بمجرد استنساخ نظام هذه الاتفاقية. فعند بحث أي مطلب بشأن استحداث عملية تنفيذ غير رسمية لم تُنشأ بالتحديد بعد في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، من الضروري أولاً تحديد ما إذا كان هناك ما يدعو إلى استحداث مثل هذا النظام غير الرسمي. ويقود ذلك إلى طرح تساؤل جوهري، ألا وهو: ما هي الطريقة الأفضل لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها؟

٥- نسترشد في هذا الصدد، إلى حد ما، بكلمات إعلان مؤتمر أو سلو بشأن الذخائر العنقودية الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. فبموجب هذا الإعلان تعهدت جميع الدول المتوقع انضمامها إلى الاتفاقية بأن ترمم بحلول عام ٢٠٠٨ صكاً ملزماً قانوناً "يضع إطاراً للتعاون والمساعدة يكفل توفير ما يكفي من العناية والتأهيل للناجين ولجتمعاتهم المحلية، وتطهير المناطق الملوثة [بالذخائر العنقودية]، والتوعية بأخطارها وتدمير المخزونات من [هذه] الذخائر". وأُعرب بوضوح عن الطابع الاستعجالي من خلال الاعتراف بالحاجة إلى عمل فوري وتحديد الإطار الزمني لإبرام هذا الصك وهو عام ٢٠٠٨. و"الصك الدولي الملزم قانوناً" الذي حدد الإطار المذكور هو بالطبع اتفاقية الذخائر العنقودية. والدول الأطراف مدعوة اليوم إلى أن "تجسّد" أو تُفَعِّل هذا الإطار بصورة متسقة.

٦- وفي هذه المرحلة المبكرة، لا يرجح أن اجتماعاً واحداً للدول الأطراف سوف ينجح في معالجة الطابع الاستعجالي للمسألة أو في تلبية الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً. فليس من المرجح أن اجتماعاً سنوياً واحداً سوف يتيح تفعيل الإطار المشار إليه في إعلان أو سلو. والمطلوب هو جهد متواصل ومنسق لتحقيق الغاية وفق ما نصت عليه دياجة الاتفاقية، أي "أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية". وتحتاج الدول

الأطراف إلى فرصة كافية لتقاسم التجارب والاستفادة من جهات أخرى بقصد وضع الخطط اللازمة وتنفيذ البرامج المطلوبة للوفاء بالتزاماتها وتحقيق غايات الاتفاقية. وهذا نهج اعترف به في اتفاقية الألغام المضادة للأفراد وفي اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة التقليدية، التي تجتمع أطرافها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل الدفع قدماً بأعمالهما.

٧- ففي إطار اتفاقية الألغام المضادة للأفراد، أرسى برنامج العمل الخاص بالفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات وأعاد تأكيد استخدام المبادئ التوجيهية المتمثلة في "الاستمرارية، والانفتاح، والشفافية، والشمول، وروح التعاون." وكانت هذه المبادئ ذاتها حاضرة في عملية أوسلو التي أدت إلى التفاوض بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية وتوقيعها وبدء نفاذها، وهي مبادئ ينبغي أن تكون حاضرة في روح العمل الذي يتخلل الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات.

الاقتراح الأول

١- يُقترح، رهناً باستعراض يجريه مؤتمر الاستعراض الأول، أن تُعقد في جنيف، في النصف الأول من السنة، اجتماعات غير رسمية للفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات، ويمكن أن تصل مدة هذه الاجتماعات إلى خمسة أيام. وستشجع جميع الدول الأطراف والدول التي لها صفة مراقب وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على المشاركة الفعلية في هذه الاجتماعات.

٢- ينبغي أن تعتمد هذه الاجتماعات المنعقدة في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات منهجيات عمل تتيح وتعزز التفاعل والحوار فيما بين المشاركين.

٣- بقدر الإمكان، ستعقد اجتماعات الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات بالتتابع مع الاجتماعات غير الرسمية المنعقدة في جنيف في إطار المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الألغام المضادة للأفراد أو اتفاقية الأسلحة التقليدية.

هيكل التنفيذ

العمل في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات

٨- إذا ما اتخذت الدول الأطراف قراراً يقضي بوضع واعتماد برنامج عمل عادي للفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات، فيجب في هذه الحالة وضع نوع من آليات التنفيذ يكفل فعالية سير البرنامج. وهنا أيضاً، من المفيد بحث هيكل التنفيذ في الاتفاقيات الأخرى عند النظر في إيجاد وسائل لتحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها. فعلى صعيد

البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، البروتوكول الخامس الملحق بنفس الاتفاقية، شكّلت أفرقة خبراء غير رسمية تعقد اجتماعاتها تحت رئاسة منسق مواضيعي يتلقى إرشاداً عاماً من الرئيس المعين. أما في إطار اتفاقية الألغام المضادة للأفراد، فتقود اللجان الدائمة التي يرأسها الرؤساء المتشاركون الأعمال المتعلقة بمجالها المواضيعية. وفي السنة الأولى من عمر اتفاقية الذخائر العنقودية، تقدّم العمل في ثمانية مجالات مواضيعية بفضل "مجموعة أصدقاء الرئيس". وفي كل هذه الاتفاقيات، يتولى الرئيس المعين قيادة أعمال التحضير للاجتماعات الرسمية المقبلة.

٩- ولاتفاقية الألغام المضادة للأفراد هيكل مجرّب يفيد كثيراً في كفاءة نجاح تنفيذ هذه الاتفاقية. وتتاح للبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وربما لبروتوكول هذه الاتفاقية الثاني المعدل، إمكانات كبيرة تُعدّ بتحقيق نجاح مماثل، حيث اعتمدت في إطارهما هياكل تماثل إلى حد ما هياكل اتفاقية الألغام المضادة للأفراد. وينبغي أن تستفيد اتفاقية الذخائر العنقودية من الدروس الإيجابية المستمدة من تلك الاتفاقيات، ومن الاستعانة الناجحة بطائفة متنوعة من الجهات الرائدة في مجالات مواضيعية للدفع قدماً باجتماعي الدول الأطراف الأول والثاني.

الاقتراح الثاني

١- يُقترح إنشاء ستة أفرقة عاملة يقود كلا منها منسق أو منسقان لبحث المجالات المواضيعية، وتوزع تلك الأفرقة كما يلي:

- (أ) فريق عامل معني بالوضع العام للاتفاقية وتنفيذها؛
- (ب) فريق عامل معني بتحقيق عالمية الاتفاقية؛
- (ج) فريق عامل معني بمساعدة الضحايا؛
- (د) فريق عامل معني بالتنظيف والحد من المخاطر؛
- (هـ) فريق عامل معني بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها؛
- (و) فريق عامل معني بالتعاون والمساعدة.

٢- إضافة إلى منسقي الأفرقة العاملة، سوف يتولى منسق واحد قيادة كل مجال من المجالات المواضيعية المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطني والإبلاغ. وسيتاح خلال اجتماعات الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات وقت لمناقشة هذه المجالات المواضيعية في إطار الفريق العامل المعني بالوضع العام للاتفاقية وتنفيذها.

٣- سيساعد استحداث أقطاب مواضيعية في جميع المجالات الرئيسية الدول الأطراف على المضي بأعمالها بشأن كل مسألة على نحو منهجي.

- ٤ - سيختار اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض منسقي الأفرقة العاملة من الدول الأطراف، وسيعمل هؤلاء وفق إرشادات رئيس آخر اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض. وسيتولى هذا الرئيس، إلى جانب المنسقين، مسؤولية تنظيم برنامج عمل اجتماع الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات.
- ٥ - سيعين جميع المنسقين لولاية مدتها سنتان. وعند اختيار منسقين لفريق عامل، فإنهما يضطلعان بولايتهما بالتناوب كل سنة (في الجولة الأولى سيعمل أحد المنسقين سنة واحدة فقط). وبقدر الإمكان، ينبغي أن ينتمي أحد منسقي كل فريق عامل لدولة طرف متأثرة بالذخائر العنقودية.
- ٦ - ما عدا عند الضرورة، ينبغي ألا ترشح دولة طرف سبق أن رشحت منسقا لموضوع معين منسقا لنفس الموضوع أو لموضوع آخر في الولاية التالية مباشرة.
- ٧ - قد ترغب الدول الأطراف في النظر في اعتماد منهجية عمل غير رسمية لتناول مسألة الاستمرارية.
- ٨ - تقيداً بمبادئ المرونة والواقعية العملية في سياق ظروف متغيرة، سوف تستعرض الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الأول تنفيذ برنامج الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات.

عملية التنسيق

- ١٠ - أقر اجتماعا الدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٠ بأن عمل اللجان الدائمة سوف يتطلب درجة عالية من التنسيق لكفالة تيسير تنفيذ الاتفاقية. ومن أجل بلوغ هذه الدرجة من التنسيق، أنشأت الدول الأطراف لجنة تنسيق تجتمع على أساس مخصص تحت رئاسة رئيس اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض. وتستخدم اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة التقليدية منهجية مماثلة. ويُتوقع أن إنجاح اجتماعات الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات والتخطيط تخطيطاً مناسباً للاجتماعات الرسمية للدول الأطراف سيتطلبان آلية تنسيق مماثلة.

الاقتراح الثالث

- ١ - يُقترح إنشاء لجنة تنسيق تجتمع على أساس مخصص تحت رئاسة رئيس اجتماع الدول الأطراف. وسوف تكون اللجنة مسؤولة عن تنسيق المسائل المتعلقة بعمل المنسقين، بما يشمل إدماج هذا العمل في عمل اجتماعات الدول الأطراف. ويجوز للجنة التنسيق أن تطلب إلى أي جهة معنية مساعدتها في عملها. وستستعرض الدول الأطراف تشغيل لجنة التنسيق في مؤتمر الاستعراض الأول.

٢- سوف تضم لجنة التنسيق الأعضاء التاليين:

- (أ) رئيس اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض (الرئيس)؛
- (ب) منسقو الأفرقة العاملة؛
- (ج) المنسقون المواضيعيون؛
- (د) الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف التالي أو مؤتمر الاستعراض؛
- (هـ) ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة؛
- (و) ممثلو الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية.

دعم التنفيذ

١١- من المفيد هنا أيضاً الرجوع إلى تجارب الاتفاقيات الأخرى. وما يجدر تذكّره في هذا الصدد هو أنه رغم اتخاذ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية قراراً باستحداث وحدة لدعم التنفيذ، فهذه الوحدة لم تشكّل إلا مؤخراً. وقد أنشئت وحدة لدعم التنفيذ في كل من اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الألغام المضادة للأفراد. ويبيّن بحث لسبب إنشاء وحدات دعم التنفيذ في الاتفاقيات الثلاث أنها تشترك في مسؤوليات كثيرة وأنها يمكن أن تسهم بصورة هامة في إنجاح تنفيذ تلك الاتفاقيات وتحقيق عالميتها.

اتفاقية الأسلحة التقليدية

١٢- يُتوخى من وحدة دعم التنفيذ في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية تقديم دعم إداري إلى الاجتماعات وإعداد وثائقها؛ وتيسير الاتصالات بين الدول الأطراف، والاتصال بالمنظمات الدولية حسب الطلب؛ والعمل كجهة اتصال لتقديم المعلومات؛ ودعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛ ومساعدة الأمين العام للأمم المتحدة في اضطلاع مسؤولياته؛ فضلاً عن واجبات أخرى يصدر بها تكليف من الدول الأطراف.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية

١٣- تنطوي اتفاقية الأسلحة البيولوجية على مسؤوليات متعلقة بالدعم الإداري، وتعزيز تدابير بناء الثقة، والمساعدة في التنفيذ على الصعيد الوطني، وتحقيق عالمية الاتفاقية. فعلى الصعيد الإداري، تشكّل وحدة دعم التنفيذ القلب النابض للأمانة في الاجتماعات؛ وتدير الموقع الشبكي للاتفاقية؛ وتتفاعل مع المنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية؛ وتعمل كحلقة وصل على الصعيد المعلوماتي. وفيما يتعلق ببناء الثقة، تتلقى وحدة دعم التنفيذ وتنشر معلومات بشأن تدابير بناء الثقة؛ وترسل معلومات إلى الدول الأطراف؛

وتجمّع وتوزع البيانات؛ وتعمل كجهة لتبادل المعلومات؛ وتشجع على المشاركة في عملية بناء الثقة. وفي مجال التنفيذ الوطني، تساعد الوحدة في التنفيذ الوطني وترصده؛ وتساعد الدول الأطراف في وضع تدابير للتنفيذ الوطني؛ وتعمل كحلقة وصل في مجال تقديم المساعدة. وإضافة إلى ذلك، تتولى الوحدة تجميع نتائج البحث العلمي وتعرضها على الوفود. وتتولى أيضا مسؤولية المساعدة في الأنشطة الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، بما يشمل تقديم تقارير إلى الدول الأطراف.

اتفاقية الألفام المضادة للأفراد

١٤ - وضح الاجتماع العاشر للدول الأطراف أدوار ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ استناداً إلى التقييم الذي أجري بشأنها مؤخراً. وتتولى الوحدة مسؤولية إعداد جميع الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية ودعمها، بما في ذلك اجتماعات أجهزتها الفرعية؛ وتقديم دعم فني وغيره من الدعم إلى الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين فيما يتصل بأعمالهم المتعلقة بهذه الاجتماعات؛ وتقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالتنفيذ وتحقيق عالمية الاتفاقية؛ وتيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف، وتيسير الاتصال وتقاسم المعلومات بشأن الاتفاقية فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في الاتفاقية والجمهور؛ وحفظ سجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تجرى في إطار الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بالقرارات والأولويات المنبثقة عن هذه الاجتماعات؛ والتنسيق مع الجهات الفاعلة من غير الدول الأطراف التي تشارك في أعمال الاتفاقية؛ واقتراح وعرض خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة في السنة التالية؛ وتقديم تقارير إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر استعراض.

الاقتراح الرابع

- ١ - يُقترح إنشاء وحدة صغيرة لدعم التنفيذ، تعمل تحت الإشراف المباشر للدول الأطراف ويقودها مدير. ولن تكون هذه الوحدة مربوطة بصورة رسمية بأي وحدة أخرى من وحدات دعم التنفيذ. ويشجع التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة والأجهزة المعنية بهدف تحسين الشمول والفعالية والكفاءة على الصعيد التشغيلي.
- ٢ - يقترح تغطية تكاليف وحدة دعم التنفيذ بحيث تُكفل الاستدامة في الأجل الطويل مع ضمان إتاحة موارد لدعم التنفيذ على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.
- ٣ - سوف تستعرض الدول الأطراف تشغيل وحدة دعم التنفيذ في مؤتمر الاستعراض الأول.
- ٤ - يُقترح أن يشمل دور ومهام وحدة دعم التنفيذ، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) إعداد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تجرى في إطار الاتفاقية ودعمها والاضطلاع بأنشطة متابعتها؛
- (ب) تقديم الدعم إلى الرئيس والرئيس المعين والمنسقين؛
- (ج) تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف؛
- (د) تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف؛
- (هـ) الترويج للاتفاقية لدى الدول غير الأطراف والجمهور؛
- (و) حفظ سجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية؛
- (ز) ربط الاتصال بالجهات الفاعلة التي تشارك في أعمال الاتفاقية، ومن بينها ائتلاف مناهضة الذخائر العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛
- (ح) عرض خطة عمل وميزانية، تُقرهما لجنة التنسيق، على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر استعراض لاعتمادها؛
- (ط) تقديم تقارير بشأن أنشطة وسير عمل وحدة دعم التنفيذ إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر استعراض.

الإطار المؤسسي لوحدة دعم التنفيذ

١٥ - يتسم القانون السويسري الذي يحكم تنظيم إنشاء المنظمات الدولية غير الربحية، مثل وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الذخائر العنقودية التي يزمع إنشاؤها، بكثير من المرونة ويتيح بالتالي للدول الأطراف اختيار الإطار المؤسسي الأنسب لتلبية احتياجات محددة. ويشمل ذلك خيار إنشاء الوحدة ككيان منفصل قائم بذاته/مستقل، تديره الدول الأطراف مباشرة بالطريقة التي تقررها.

١٦ - وقد خضعت وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الألغام المضادة للأفراد لتوها لتقييم شمل بحث إطارها المؤسسي. وقررت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحتفظ بالوحدة ويأطرها المؤسسي الحالي ضمن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، مع اتخاذ تدابير إضافية لكفالة استقلاليتها.

١٧ - وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الإطار المؤسسي لوحدة دعم التنفيذ، يجب على الدول الأطراف أن تنظر بعناية في مزايا وتحديات خيار الإطار المؤسسي للوحدة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى أن تُوجد بسرعة آلية فعالة وملائمة لتلبية احتياجات الدول الأطراف المتعلقة بالتنفيذ وأعمال الأمانة. وقد تشمل هذه الاعتبارات ما يلي:

(أ) أن تكون وحدة دعم التنفيذ ملائمة للمعايير المعرب عنها بصفة عامة لضمان مراعاتها لجوانب الاستقلالية والشمول والكفاءة والفعالية، بما يتيح المشاركة المباشرة للدول الأطراف في أي قرارات وتوجيهات تتعلق بالوحدة؛

(ب) أن تشمل الترتيبات المؤسسية أحكاماً ملائمة لاستدامة التمويل، مع تأمين موارد تتيح تقديم دعم تنفيذي يتسم بالكفاءة والفعالية.

١٨- وبالنظر إلى الرغبة المعرب عنها المتمثلة في إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في أقرب وقت ممكن، يُقترح أن يعقد، عند الضرورة، اجتماع طارئ للدول الأطراف مدته نصف يوم تستضيفه جنيف عندما يتسنى اتخاذ الترتيبات المناسبة لإتاحة الفرصة للدول الأطراف أن تبت في تفعيل الوحدة قبل الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

١٩- ولضمان تقديم دعم متنسق لتنفيذ الاتفاقية وضمان الاستمرارية وانتقال يتسم بالفعالية والكفاءة نحو وحدة دعم التنفيذ وقت تفعيلها، ينبغي أيضاً النظر في أفضل طريقة لإيجاد خدمات انتقالية ريثما تُنشأ الوحدة بصورة دائمة.